مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية
المجلد 6 (2) – 2026: 201-224

Damascus University Journal of Legal Sciences
Vol 6 (2) -2026: 201-224

خلط الأموال في المصارف الإسلامية السورية وأثره في توزيع المخصصات والاحتياطيات
دراسة تأصيلية تطبيقية

خليل الشقران*[1]، أحمد حسن[2]

[1]* باحث دكتوراه، قسم الفقه الإسلامي وأصوله، اختصاص اقتصاد إسلامي، كلية الشريعة، جامعة دمشق.

[2] أستاذ مساعد في قسم الفقه الإسلامي وأصوله، كلية الشريعة، جامعة دمشق.

الملخص:

يهدف البحث إلى التأصيل الفقهي لخلط الأموال في المصارف الإسلامية السورية، وبيان الإشكاليات الفقهية التي تواجه المصارف الإسلامية السورية في استثمار أموالها الخاصة وأموال المودعين في وعاء مشترك، كما يرمي البحث إلى كيفية معالجة إشكالات توزيع المخصصات والاحتياطيات بعد اختلاط الأموال مع بعضها، وبغية تحقيق الأهداف السابقة تم تقسيم البحث إلى مبحثين؛ الأول تناول صور خلط الأموال في المصارف الإسلامية السورية، والثاني تضمن أثر خلط الأموال في توزيع المخصصات والاحتياطيات فيها، ومن أبرز نتائج البحث؛ إن مسألة خلط الحسابات الاستثمارية مع بعضها وخلطها مع أموال المصرف الخاصة جائزة مع قيود معينة أوردها الفقهاء وهي متحققة في طبيعة العمل المصرفي الإسلامي السوري، كما يعد مبدأ المخصصات والاحتياطيات من أبرز الأمور التي يتم فيها اختلاط للحقوق، والسبب في اختلاط حقوق المساهمين والمودعين في المخصصات والاحتياطيات هو خلط الأموال في إطار العمل المصرفي الإسلامي السوري.

الكلمات المفتاحية: المصارف الإسلامية السورية، خلط الأموال، المخصصات، الاحتياطيات.

تاريخ الإيداع: 2023/9/26
تاريخ القبول: 2024/2/15

حقوق النشر: جامعة دمشق –سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب الترخيص
CC BY-NC-SA 04

ISSN: 2789-7621 (online)
https://journal.damascusuniversity.edu.sy

Mixing funds in Syrian Islamic banks and its impact on the distribution of provisions and reserves An applied fundamental study

Khalil Al-Shaqran*[1], Ahmed Hassan[2]

[1]* PhD researcher, Department of Islamic Jurisprudence and its Fundamentals, Specialization in Islamic Economics, Faculty of Sharia, University of Damascus.

[2]. Assistant Professor in the Department of Islamic Jurisprudence and its Fundamentals, Faculty of Sharia, University of Damascus.

Received: 26/9/2023
Accepted: 15/2/2024

Copyright: Damascus University- Syria, The authors retain the copyright under a CC **BY- NC-SA**

Summary:

The research aims to establish a jurisprudential foundation for the mixing of funds in Syrian Islamic banks, and to explain the jurisprudential problems facing Syrian Islamic banks in investing their own funds and depositors' funds in a common pool. The research also aims to address the problems of distributing allocations and reserves after the funds are mixed with each other, and in order to achieve the previous objectives. The research was divided into two sections: The first dealt with the forms of mixing funds in Syrian Islamic banks, and the second included the effect of mixing funds in the distribution of allocations and reserves therein، Among the most prominent results of the research are: The issue of mixing investment accounts with each other and mixing them with the bank's own funds is permissible with certain restrictions mentioned by jurists, and it is true in the nature of Syrian Islamic banking. The principle of allocations and reserves is also one of the most prominent matters in which rights are mixed, and the reason for mixing the rights of shareholders and depositors in allocations and reserves. It is the mixing of funds within the framework of Syrian Islamic banking.

Key Words: Syrian Islamic banks, Mixing funds, Provisions, Reserves.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة السلام على إمام المتقين وخاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:
تُعد الحسابات الاستثمارية من أهم أساليب استثمار الأموال في المصارف الإسلامية السورية، فهي من أبرز الأوعية التي تبني عليها المصارف الإسلامية استثماراتها، ومن المعلوم أنَّ الحسابات الاستثمارية أو ما يسمى بالودائع الاستثمارية ما هي إلا امتداد للمضاربة الفقهية التي تحدث عنها الفقهاء وبينوا أصولها وضوابطها، فالمصرف الإسلامي يتلقى الودائع مضاربةً من المودعين ويقوم بتنميتها بصفته مضارباً للحصول على أرباح تعود للطرفين، ومن المعلوم أنَّ المصرف الإسلامي لا يتلقى الودائع من طرف واحد فقط، بل هنالك العديد من أرباب الأموال الذين يقومون بإيداع أموالهم في المصارف الإسلامية، مع الاختلاف في مقدار الوديعة، وأغلب هذه الودائع لا تكون كافية لإقحامها بشكل منفرد في مشروع خاص فيها، فاستثمارها بشكل منفرد لا يناسب الاستثمارات التي تقوم بها المصارف الإسلامية، فالمصارف الإسلامية السورية تقوم في هذه الحالة بخلط هذه الودائع مع بعضها ومع أموالها الخاصة واستثمارها بشكل جماعي، كما تقوم باقتطاع مخصصات واحتياطيات فنية من أصول وأرباح تلك العمليات الاستثمارية المشتركة.

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذه الدراسة من النقاط الآتية:

1. يعد موضوع خلط الأموال في المصارف الإسلامية السورية من أساسيات العمل المصرفي الإسلامي في سورية، فمن الأهمية بمكان تصور هذا الموضوع من الناحية الفنية وبيان تأصيله الفقهي.
2. إنَّ قضية خلط الأموال في المصارف الإسلامية السورية وأثره على واقع توزيع المخصصات والاحتياطيات من قضايا الاقتصاد الإسلامي المعاصرة التي لم يرد فيها نص شرعي ثابت ولم توفَ حقها بالبحث والدراسة في الوقت الحاضر.
3. تعد المصارف الإسلامية السورية من أبرز المؤسسات المستفيدة من نتائج البحث، خصوصاً وأنَّ البحث سيسهم في إيجاد دليلاً تأصيلياً عن خلط الأموال فيها وبيان أثر ذلك في توزيع المخصصات والاحتياطيات، وهو ما يسهم في إعانة تلك المؤسسات في المحافظة على أصحاب الحقوق التشاركيين فيها.

مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في عدم وجود إطار أو نظرية تضبط واقع خلط الأموال في المصارف الإسلامية في سورية على الرغم من أهمية هذا الموضوع وكونه غدا جزءاً لا يتجزأ من البناء المالي للمؤسسات المصرفية الإسلامية السورية، ولذلك يأتي هذا البحث ليجيب على التساؤلات الآتية:

1) ما التأصيل الفقهي لخلط أموال المودعين أصحاب الحسابات الاستثمارية مع بعضها؟
2) ما التأصيل الفقهي لخلط أموال المصرف الإسلامي الخاصة مع أموال المودعين؟
3) ما الإشكاليات التي يمكن أن تواجه المصارف الإسلامية السورية في توجيه جميع الأموال للاستثمار من خلال وعاء استثماري واحد.
4) ما مدى تأثير خلط الأموال في المصارف الإسلامية السورية على توزيع المخصصات والاحتياطيات على أصحاب الحقوق المتشاركين فيها؟ وهل يوجد إشكال في توزيع المخصصات والاحتياطيات بسبب الخلط؟ وكيفية معالجة هذا الإشكال من الناحية الفقهية؟

أهداف البحث: يهدف الباحث من بحثه إلى ما يلي:

1. التأصيل الفقهي لخلط الأموال في المصارف الإسلامية بأنواعه في سورية بالاعتماد على الأسس الفقهية والضوابط الشرعية.
2. بيان الإشكاليات الفقهية التي يمكن أن تواجه المصارف الإسلامية السورية في استثمار أموالها الخاصة وأموال المودعين في وعاء مشترك.
2. بيان طبيعة المخصصات والاحتياطيات في المصارف الإسلامية السورية، وكيفية التصرف فيها عند تصفية المصرف، وبيان أثر الخلط فيها، وكيفية معالجة إشكالات توزيع المخصصات والاحتياطيات بعد اختلاط الأموال مع بعضها.

منهج البحث:

من المعلوم أن مناهج البحوث تختلف باختلاف طبيعة البحث المراد دراسته، كما أن المناهج قد تتعدد في البحث الواحد، وطبيعة هذا البحث تقتضي اتباع المناهج الآتية:

- المنهج الوصفي التحليلي من خلال تصوير عمليات الخلط بأنواعها بأسلوب فني كما هي في واقع المصارف الإسلامية السورية، وتحليلها للوصول إلى التأصيل الفقهي لها.
- المنهج المقارن من خلال المقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة المعتمدة في المسائل الفقهية التي تم التأصيل عليها في حالات خلط الأموال التي تجري في المصارف الإسلامية السورية.
- كما تم الاعتماد على الدراسة الميدانية التي قام بها الباحث في بنك الشام الإسلامي وبنك سورية الدولي الإسلامي ومصرف سورية المركزي، أما بنك البركة فلم يتمكن الباحث من الدخول إليه لعدم موافقة قسم الموارد البشرية في البنك، حيث تم من خلال الزيارات إجراء مقابلات شخصية مع بعض الشخصيات المهمة للحصول على معلومات فنية تطبيقية تخدم موضوع البحث.

الدراسات السابقة:

من خلال استقراء الدراسات السابقة، تبين وجود عدد من الأبحاث تناولت موضوع الخلط المصرفي الإسلامي، ومن أبرزها:

- الزيلعي، علي، (2002م)، **أحكام الخلط في عقود المعاوضات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، السعودية.
- سمحان، حسين، (2008م)، **أساليب خلط مال المضاربة وآثارها في قياس الربح وتوزيعه في المصارف الإسلامية**، بحث محكم، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، الأردن، مج: 4، ع: 4.
- الخلف، محمد عمر، (2015م)، **الفكر المصرفي الإسلامي دراسة تقويمية**، أطروحة دكتوراه، جامعة اليرموك، كلية الشريعة، الأردن.
- زائد، محمد عقيل، (2015م)، **قياس وتوزيع الربح في المصارف الإسلامية مع دراسة قياس الربح في حالات خلط مال المضاربة**، بحث محكم، المجلة العالمية للتسويق الإسلامي، بريطانيا، مج: 4. ع: 3.
- الزامل، بدر بن علي، (د. ت)، **الربح تحديده وتوزيعه بين المودعين والمساهمين في المصارف الإسلامية**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، كلية الشريعة.

❖ أبو سرحان، أحمد شحدة، (2015)، **خلط مال المضاربة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية**، بحث محكم، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، الأردن، مج: 11، ع: 3.

❖ الخلف، محمد عمر، (2016م)، آلية توريد الأموال إلى المصارف الإسلامية دراسة فكرية تحليلية، بحث محكم، مجلة مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية، جامعة البليدة، الجزائر، (د. مج)، ع: 13.

❖ الياسري، إبراهيم، (2009م)، إشكاليات تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة الكوفة، كلية الإدارة والاقتصاد، العراق.

❖ يونس، سامر رافع، (2016م)، أساليب خلط مال المضاربة وأثرها على الربحية في المصارف الإسلامية الأردنية، أطروحة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الدراسات العليا، الأردن.

وبعد عرض الدراسات السابقة لموضوع البحث لا بدَّ للباحث أن يشير إلى نقاط عدّة، تمثل الإضافة العلمية للبحث الحالي:

1. جميع الأبحاث السابقة كانت دراسات مطبقة خارج الجمهورية العربية السورية، فهي لا تتناول الخلط المصرفي الإسلامي الذي يجري عليه العمل في سورية، فجاءت هذه الدراسة مميزة بتطبيقها في المؤسسات المصرفية الإسلامية السورية.
2. تناول البحث الحالي طبيعة المخصصات والاحتياطيات في المصارف الإسلامية السورية وأثر خلط الأموال فيها على توزيع المخصصات والاحتياطيات عند انتفاء الحاجة إليها، وهذا ما افتقرت إليه جميع الدراسات السابقة.

خطة البحث:

تشتمل خطة الدراسة على تمهيد، ومبحثين، وخاتمة، على الشكل الآتي:

التمهيد: بيان صورة المسألة.

المبحث الأول: خلط الأموال في المصارف الإسلامية السورية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: خلط أموال المودعين مع بعضها.

المطلب الثاني: خلط أموال المصرف الإسلامي الخاصة مع أموال المودعين.

المبحث الثاني: أثر خلط الأموال في توزيع المخصصات والاحتياطيات.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: طبيعة المخصصات والاحتياطيات في المصارف الإسلامية السورية.

المطلب الثاني: أثر خلط الأموال في توزيع المخصصات والاحتياطيات.

الخاتمة.

التمهيد: بيان صورة المسألة:

تتنوع مصادر الأموال في المصارف الإسلامية إلى مصادر داخلية وأخرى خارجية على الشكل الآتي[1]:

1. المصادر الداخلية (الذاتية):

تشتمل المصادر الداخلية للأموال في المصارف الإسلامية على ما يلي:

- رأس المال: يتمثل رأس مال المصارف الإسلامية في الأموال المدفوعة من المؤسسين عند إنشاء المصرف، مقابل القيمة الأسمية للأسهم، أو مقابل زيادة رأس المال.
- الاحتياطيات: تعد الاحتياطيات مصدراً من مصادر التمويل الذاتي في المصارف الإسلامية، حيث تمثل أرباحاً محتجزة من أجل تدعيم المركز المالي للمصرف.
- المخصصات: تمثل المخصصات مصدراً من مصادر التمويل الداخلي في المصارف الإسلامية، وذلك خلال الفترة من تكوين المخصص حتى الفترة التي يستخدم فيها للغرض الذي أُنشئ من أجله.
- الأرباح المدورة: وهي الأرباح المرحلة إلى السنوات المالية التالية بناءً على قرار مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العمومية للمساهمين.

2. المصادر الخارجية:

تتنوع المصادر الخارجية للأموال في المصارف الإسلامية إلى أنواع عديدة، من أهمها الودائع بأنواعها، حيث تقسم الودائع بشكل رئيسي إلى ودائع جارية تحت الطلب وودائع استثمارية وفيما يلي تفصيل كل منها:

- **الودائع الجارية (تحت الطلب):**

وهي الودائع التي توضع لدى المصرف بقصد حفظها لا بقصد استثمارها، وتُكيف هذه الحسابات على أنَّها قروض مضمونة في ذمة المصرف، ويلتزم المصرف بردها دون زيادة عند الطلب، وللمصرف التصرف بها واستثمارها لصالحه وعلى ضمانه، فهذا النوع من الودائع يجري عليها أحكام القرض الحسن، فلا ربح يبتغى من ورائها، وهي مضمونة على المصرف، ويمكن لصاحبها أن يسحبها أو يسحب جزءاً منها متى شاء دون موافقة المصرف على ذلك.

وبالتالي فإنَّ الودائع الجارية التي تقوم المصارف الإسلامية السورية بتلقيها من المودعين على أساس القرض الحسن تكون بمثابة الأموال الخاصة بالمصرف، فلا يتصور فيها الخلط المصرفي المتصور في الودائع الاستثمارية.

---

[1]- ينظر: أبو زيد، محمد عبد المنعم، (1417هـ)، **المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية**، ط: **1**، القاهرة، مصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص: 70-71. المصري، رفيق يونس، (1430هـ)، **المصارف الإسلامية**، ط: 2، دمشق، سورية، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، ص: 17-18. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (1439هـ)، **المعايير الشرعية**، المنامة، البحرين، فهرسة مكتبة فهد الوطنية أثناء النشر، معيار رقم: (40)، ص: 1009-1011، ومعيار رقم: (46)، ص: 1143. الساعدي، حكيم حمود، والمفرجي، ثورة صادق، والحلي، محمد حسن، (1440هـ)، **المصارف الإسلامية مفاهيم أساسية وحالات تطبيقية**، ط: 1، بغداد، العراق، دار بغدادي للكتب والطباعة والنشر والتوزيع، ص: 67-68-69-70-71-72-73-74-75. بنك البركة، (2021م)، **البيانات المالية لعام: 2020م**، دمشق، سورية، ص: 84. الصدر، محمد باقر، (د. ت)، **البنك اللاربوي في الإسلام**، الكويت، مكتبة جامع النقي العامة، ص: 23-25. الطيار، عبد الله بن محمد، (د. ت)، **البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، أطروحة دكتوراه، (د. م. ن)، ص: 90-91-92-93-94.

- **الودائع الاستثمارية:**

تعد الودائع الاستثمارية من أهم البدائل الرئيسة عن التعامل بالربا الذي تقرر عليه العمل في المصارف الإسلامية، حيث توضع لدى المصرف بقصد استثمارها، وتُكيف هذه الحسابات على أنها مضاربات فقهية فيجري عليها أحكام المضاربة، وتخضع هذه الأموال للقاعدة الشرعية "الغنم بالغرم[1]"، فالمقصد من هذه الودائع تحقيق الربح بالاستثمار.

تتنوع الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية إلى قسمين[2]:

✓ **حسابات الاستثمار المطلقة أو العامة:**

وهي الأموال التي تستثمر ضمن الوعاء العام للاستثمار، حيث يقوم المصرف بتلقي هذه الودائع من المودعين على أساس المضاربة المطلقة، دون الربط بمشروع أو ببرنامج استثماري معين، ويشترك المودعون مع المصرف في الأرباح إن وجدت حسب النسبة المتفق عليها فيما بينهم، ويتحمل المودعون الخسارة إن وجدت بنسبة حصصهم في رأس المال.

✓ **حسابات الاستثمار المقيّدة أو الخاصة:**

وهي المبالغ التي تستثمر خارج الوعاء العام للاستثمار، حيث يفوض أصحاب هذه الودائع المصرف باستثمارها على أساس المضاربة المقيّدة، وذلك من خلال الربط بمشروع محدد أو ببرنامج استثماري معين، ويشترك المودعون مع المصرف في الأرباح إن وجدت بحسب النسبة المتفق عليها فيما بينهم، ويتحمل صاحب كل حساب الخسارة بنسبة حصته في رأس المال التي تخص حسابه.

فالحسابات الاستثمارية التي تجريها المصارف الإسلامية السورية مع المودعين غالباً ما تكون من نوع الحسابات الاستثمارية المطلقة، أما الحسابات الاستثمارية المقيدة فتكون للودائع التي تستثمر على حدة خارج الوعاء العام للاستثمار، أي أنَّ حسابات الاستثمار الخاصة لا تخلط بغيرها من الحسابات، بل تستثمر بشكل منفرد عن الحسابات الأخرى، ويقتصر دور المصرف على إدارتها، ولا يستخدم موارده الذاتية في استثماراتها[3].

وبالتالي فإن الحسابات الاستثمارية المقيدة أو الخاصة التي تجريها المصارف الإسلامية السورية مع المودعين لا يجري فيها الخلط الذي يجري في الحسابات الاستثمارية المطلقة أو العامة، وذلك بالنظر إلى كون هذه الحسابات تستثمر بشكل منفرد عن بقية الحسابات، أما الحسابات الاستثمارية المطلقة يقوم المصرف باستثمارها من خلال وعاء استثماري واحد.

---

[1]– ينظر: الزرقا، مصطفى أحمد، (1425هـ)، **المدخل الفقهي العام**، ط: 2، دمشق، سورية، دار القلم، ج: 2، ص: 1038.

[2]– ينظر: أبو غدة، عبد الستار، (2006م)، **المصرفية الإسلامية (خصائصها، وآلياتها، وتطويرها)**، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق، سورية، ص: 12. أبو زيد، **المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص: 71–72. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، مرجع سابق، معيار رقم: (40)، ص: 1010–1011.

[3]– ينظر: أبو غدة، **المصرفية الإسلامية**، مرجع سابق، ص: 12. الشاعر، برهان، (2011م)، **ضوابط المضاربة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية**، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة دمشق، سورية، ص: 98. بنك الشام الإسلامي، (2021م)، **التقرير السنوي لعام: 2018م**، دمشق، سورية، ص: 16. مقابلة شخصية أجراها الباحث مع يوسف عبد الرؤوف شنّار (نائب رئيس هيئة الرقابة الشرعية في بنك سورية الدولي الإسلامي والعضو التنفيذي فيها)، (1 – تشرين الأول – 2020).

فتقوم المصارف الإسلامية السورية بتلقي الحسابات الاستثمارية المطلقة من المودعين وخلطها ببعضها وبأموال المصرف الخاصة من خلال وعاء استثماري مشترك، ومن هنا تثور مشكلة البحث، فما ما التخريج الفقهي الذي يمكن أن يندرج تحته هذا الخلط، وما الإشكاليات التي يمكن أن تواجه المصارف الإسلامية السورية في توجيه جميع الأموال للاستثمار من خلال وعاء استثماري واحد.

ومن خلال العمليات الاستثمارية التي تقوم بها المصارف الإسلامية السورية فإنها تواجه قدراً من الأخطار تؤثر في مراكزها المالية وتعيق استمرارها وتطورها، وقد ظهر هذا بشكل جلي من خلال التعرض للأزمات المالية، خصوصاً الأزمة المالية الأخيرة في عام: (2008م)، التي شكلت تحدياً كبيراً للمؤسسات المالية عموماً، وانطلاقاً من هذا اتخذت المؤسسات المالية عموماً والمؤسسات المالية الإسلامية على وجه الخصوص تدابير وقائية لمواجهة المخاطر والخسائر المستقبلية، ومن جملتها المخصصات والاحتياطيات.

فالمخصصات والاحتياطيات من أهم الأدوات المالية التي تعتمد عليها المصارف الإسلامية السورية لمواجهة احتمال الخسارة والتعثر، والحفاظ على معدل معين من العائد، وهي تحمّل على أرباح وإيرادات الوعاء الاستثماري المشترك الذي يضم أموال المساهمين والمودعين، وبالتالي فإن أوعية المخصصات والاحتياطيات مشتركة بين المودعين والمساهمين تبعاً لاشتراكهم في الأصل الذي هو الوعاء الاستثماري.

ومن هنا تثور مشكلة جوهرية بكيفية توزيع المخصصات والاحتياطيات على أصحاب الحقوق المشتركين فيها بعد اختلاط الأموال مع بعضها. وبعد عرض صورة المسألة سيقوم الباحث في المباحث الآتية ببيان التأصيل الفقهي لخلط الأموال في المصارف الإسلامية السورية وبيان الإشكالات الفقهية في ذلك، وبيان أثر ذلك في توزيع المخصصات والاحتياطيات بين أصحاب الحقوق المشتركين.

المبحث الأول: خلط الأموال في المصارف الإسلامية السورية:

يعد موضوع خلط الأموال في المصارف الإسلامية السورية الأصل في تكوين هذا النوع من المؤسسات المالية، لا ينفك عملها عنه، وبناءً على الطابع الشرعي للمصارف الإسلامية السورية، فلا بدَّ من ارتكاز كل جزئية من جزئياته إلى الأصول والضوابط الشرعية، وفيما يلي التأصيل الفقهي لأنواع الخلط الذي يجري عليه العمل المصرفي الإسلامي في سورية.

المطلب الأول: خلط أموال المودعين مع بعضها:

على اعتبار أنَّ المصرف الإسلامي هو المضارب، وأنَّ صاحب الوديعة الاستثمارية هو رب المال، فإن هذا الأمر يدور على أحكام وشروط شركة المضاربة، وتحديداً يتعلق بمسألة خلط مال المضارب بمال شخص أجنبي عن المضاربة، أي خلط مال المضاربة بمال مضاربة أخرى. وهذه الحالة تكون فيما لو دفع رب المال للمضارب مال المضاربة ثم دفع شخص آخر إليه مال آخر مضاربة، فهل يجوز للمضارب خلط المالين في مضاربة واحدة، وهذا محل خلاف بين الفقهاء، وفيما يلي بيان ذلك:

المذهب الأول: ومفاده جواز خلط مال المضاربة بمال مضاربة أخرى من غير رب المال، بشرط إذن رب المال عند الحنفية[1]، وبشرط أن يخاف العامل إن قدم في التجارة أحد المالين على المال الآخر أن يقع الرخص أو الغلو في المال الثاني (أي أن يتعذر

[1]- ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، (1414هـ)، **المبسوط**، بيروت، لبنان، دار المعرفة، ج: 22، ص: 39. العيني، محمود بن أحمد، (1420هـ)، **البناية شرح الهداية**، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ج: 10، ص: 84 -85.

عليه التوفيق في التجارة بين المالين بشكل منفرد) عند المالكية[1]، وإذا لم يكن في المال الثاني ضرر على المال الأول عند الحنابلة[2]، ويصبح العامل مضارباً بالمالين معاً.

استدل الحنفية على اشتراط الإذن لجواز الخلط بين مال المضاربة الأولى والمضاربة الثانية من غير رب المال بأنَّ الخلط من دون إذن رب المال تصرف في المال على وجه لم يرضى به المالك[3].

واحتج المالكية على القيد الذي أوردوه بالمصلحة المتحققة من الخلط، فالمضارب قد يعجز عن إدارة المالين بشكل منفرد، فيكون الخلط سبيل إلى إدارة هذه الأموال بشكل أفضل وأنفع لجميع الأطراف[4].

واستدل الحنابلة على قيدهم بأنَّ الخلط إذا كان فيه ضرر على المال الأول فهو تصرف يضر بمال المضاربة الأولى، فلم يجز كالبيع بغبن[5].

المذهب الثاني: ومفاده عدم جواز خلط مال المضاربة بمال مضاربة أخرى من غير رب المال سواء أذن رب المال أو لم يأذن، وهو مذهب الشافعية[6].

يمكن الاستدلال لمذهب الشافعية في عدم جواز الخلط، بأنَّ إرادة أرباب الأموال قد لا تتلاقى من ناحية توجيه الأموال، فقد يرغب أحدهما في توجيه المضاربة نحو استثمار لا يرضي رب المال الآخر، وبالتالي فقد يقيد كل من أرباب الأموال المضارب تقييداً مختلفاً عن الأخر، فيتعذر على المضارب عندئذٍ التوفيق بين المالين في مضاربة واحدة[7].

ومهما يكن من خلاف فإنَّ المالكية والحنابلة الذين أجازوا خلط مال المضاربة بمال مضاربة أخرى من غير رب المال متفقون على اشتراط أن يكون الخلط قبل البدء بأعمال المضاربة؛ لأنَّ عملية الخلط للأموال بعد الشروع بالمضاربة قد تؤدي إلى جهالة معرفة الربح والخسارة للأموال المختلطة، فينتج عن ذلك غرر وجهالة، ولم يرد عن الحنفية تقييد الخلط بهذا القيد، وقد ورد عن المالكية قول بعدم اشتراط أن يكون الخلط قبل البدء بأعمال المضاربة، وبناء على رأي الحنفية والوجه الاخر للمالكية، يجوز خلط مال المضاربة بمال مضاربة أخرى من غير المالك الأول بعد الشروع بأعمال المضاربة[8].

---

[1]- ينظر: الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، (د. ت)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (د. م)، دار الفكر، ج: 3، ص: 523-524. عليش، محمد بن أحمد بن محمد، (د. ت)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، بيروت، لبنان، دار الفكر، ج: 7، ص: 339.

[2]- ينظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (1414هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ط: 1، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ج: 2، ص: 157. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، (1388هـ)، **المغني**، القاهرة، مصر، مكتبة القاهرة، ج: 5، ص: 37.

[3]- ينظر: السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، ج: 22، ص: 39.

[4]- ينظر: الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، مرجع سابق، ج: 3، ص: 523.

[5]- ينظر: ابن قدامة، **الكافي**، مرجع سابق، ج: 2، ص: 157.

[6]- ينظر: الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، (1415هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط: 1، (د. م)، دار الكتب العلمية، ج: 3، ص: 420. الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، (1404هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ط: أخيرة، بيروت، لبنان، دار الفكر، ج: 5، ص: 243.

[7]- لم أعثر في مصادر الشافعية على أدلة لما ذهبوا إليه من عدم جواز خلط مال المضاربة بمال مضاربة أخرى.

[8]- ينظر: ينظر: الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، مرجع سابق، ج: 3، ص: 523. ابن قدامة، **الكافي**، مرجع سابق، ج: 2، ص: 157. أبو زيد، **المضاربة وتطبيقاتها العملية**، مرجع سابق، ص43. الأمين، حسن، (1414هـ)، **المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة**، ط: 2، جدة، السعودية، البنك الإسلامي للتنمية، ص: 48-49.

ويمكن الاعتراض على قيد الحنفية باشتراط إذن رب المال لجواز خلط المضارب مال المضاربة بمال مضاربة أخرى بأنَّ الخلط يعود بالمصلحة على جميع أرباب الأموال، فالمضارب قد يصعب عليه تنمية المالين بشكل منفرد، فيكون الخلط وسيلة إلى حفظهما، وكل ما كان من شأنه حفظ المال وتنميته لا يحتاج إلى إذن رب المال، لكونه من مصلحة العقد ومقتضاه. كما يمكن الاعتراض على قول الشافعية في عدم جواز الخلط، بأنَّ خلط مال المضاربة بمال مضاربة أخرى يوافق مقصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته، فمن خلال خلط الأموال تتوسع دائرة الاستثمار ويمكن الدخول في مشروعات ذات أهمية كبيرة على الصعيد الاقتصادي الإسلامي، فالخلط يساهم بشكل فعال في دعم الاقتصاد الإسلامي ويقويه أمام الأنظمة الاقتصادية الأخرى.

وبناء على ما سبق يرجح الباحث رأي الحنفية والمالكية في قولهم الثاني في جواز خلط مال المضاربة بمال مضاربة أخرى ولو بعد الشروع في العمل؛ لأنَّ الخلط المتلاحق أصبح ضرورة ملازمه للاستثمارات المعاصرة المبنية على شركة المضاربة، فالاعتماد على رأي الشافعية في عدم جواز الخلط، أو رأي الحنابلة والمالكية في تقييد الخلط بعدم الشروع بالعمل، فيه إبعاد لعقد المضاربة من طبيعة الاستثمار المصرفي الإسلامي، كونها تعتمد على الخلط المتلاحق لأموال المضاربات.

وعلى اعتبار أنَّ أصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة يخولون المصرف بالتصرف في حساباتهم بحرية كاملة ما دام التصرف محققاً للمصلحة في تشغيل الأموال واستثمارها، وعلى اعتبار أنَّ المصارف الإسلامية تقوم بأخذ موافقة رب المال على خلط ماله بمال غيره من خلال نموذج فتح الحساب الاستثماري[1].

فلا شك أنَّ خلط الحسابات الاستثمارية بعضها ببعض يجوز عند الحنفية الذين اشترطوا إذن رب المال لجواز الخلط.

ولا شك أنَّ خلط أموال المودعين مع بعضها يحقق شرط المالكية بأن يخاف إن لم يخلط المالين أن يقع الرخص في التجارة في أحدهما، لأنَّ الودائع إذا لم تخلط معاً فمن المحتمل أن يلحق الرخص ببعض الودائع دون بعض.

أما على مذهب الشافعية فلا يجوز خلط الحسابات الاستثمارية مع بعضها مطلقاً، لكونهم منعوا من خلط المضارب مال المضاربة بمال مضاربة أخرى من غير رب المال.

ولا شك أنَّ ما ذكره الشافعية من عدم جواز خلط أموال المضاربات مع بعضها لا يتفق مع التطور الذي آلت إليه شركة المضاربة، فالمضاربة في السابق كانت تدور في الغالب بين شخصين، فاحتمال الخلط كان نادرٌ فيها، أما اليوم في ظل الاستثمار الجماعي الذي تتمحور عليه أعمال المصارف الإسلامية السورية، فقد غدا الخلط شيئاً ملازماً للعمل المصرفي الإسلامي في سورية، فلا بدَّ من القول "بتغير الأحكام مع تبدل الأزمان"[2]، خصوصاً وأنَّ الشافعية لا يستندون في منع الخلط إلى أدلة من الكتاب والسنة، فلو كان مستندهم كذلك للزم التقيد به وعدم الخروج عنه، أما إذا كان المستند غير الكتاب والسنة فلا بدَّ من تسيير الأحكام وفقاً للمصلحة في كل عصر.

كما أنَّ الخلط الذي تقوم به المصارف الإسلامية يعود بالفائدة لجميع المودعين وللمصرف ذاته، لأنَّ من المتعارف أنَّه كلما كان حجم تمويل الاستثمارات أكبر كلما كانت نسبة الأرباح أكبر، فهنالك الكثير من الاستثمارات تحتاج إلى تمويل كبير وبنفس الوقت

---

[1]- ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، مرجع سابق، معيار رقم: (13)، ص: 371. بنك الشام الإسلامي، **دفتر شروط وأحكام عقود الخدمات والمعاملات المصرفية في بنك الشام الإسلامي**، دمشق، سوريا، ص: 3. مقابلة شخصية أجراها الباحث مع محمد أنس سكر (مدير إدارة التدقيق الداخلي الشرعي وأمين سر هيئة الرقابة الشرعية في بنك الشام الإسلامي)، (13- أيلول- 2020م).

[2]- ينظر: الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، مرجع سابق، ص: 1009.

يكون مردودها أكبر، فالمصرف إذا تلقى الودائع وقام باستثمار كل منها بشكل منفرد عن الآخر، فإنَّ إنتاج المشروعات سيكون أقل، بخلاف ما لو استثمرت هذه الودائع معاً، فخلط الودائع يحقق النفع والمصلحة لجميع المودعين وللمصرف في نفس الوقت، وبناءً على ذلك يكون خلط أموال المودعين مع بعضها محققاً لشرط الحنابلة في عدم إلحاق الضرر بالمضاربة الأولى إذا خلط معها غيرها.

وعلى الرغم من جواز خلط الودائع الاستثمارية مع بعضها في الأصل، إلا أنَّ عمليات خلط الحسابات الاستثمارية مع بعضها يثور منها بعض الإشكاليات الفقهية من الناحية العملية والتطبيقية في المصارف الإسلامية السورية، وفيما يلي عرض تلك الإشكاليات وكيفية معالجتها:

المشكلة الأولى: خلط الحسابات الاستثمارية مع بعضها بعد الشروع بالعمل:

إذا جاز للمصارف الإسلامية السورية أن تخلط الودائع الاستثمارية مع بعضها، فإنَّ هذه الودائع حتماً لا تكون في وقت واحد، بل إنَّ الحسابات الاستثمارية التي يتلقاها المصرف من المودعين تكون متعاقبة وليست في فترة واحدة، وهنا تثور مشكلة وهي أنَّ المصرف يقوم بخلط الحسابات بعد الشروع فيها بالعمل والاستثمار.

لقد سبق أنَّ الحنفية لم يقيدوا جواز الخلط بأن يكون قبل البدء بأعمال المضاربة، فلا إشكال عندهم بالخلط بعد الشروع بأعمال المضاربة، ولكن يبقى الاشكال عند المالكية والحنابلة الذين قيدوا جواز الخلط بأن يكون قبل الشروع بالمضاربة، وبالتالي فهم يمنعون من دخول شخص آخر إلى المضاربة بعد البدء بها.

وعلى اعتبار أنَّ عملية خلط الأموال في العمل المصرفي عملية مستمرة ومتتابعة، وهي عملية هامة لطبيعة أعمال المصارف الإسلامية السورية، فإنَّ ما ذكره المالكية والحنابلة من تقييد جواز الخلط بعدم الشروع بأعمال المضاربة، لا يتلاءم ويتماشى مع الاستثمار المصرفي في الحسابات الاستثمارية، والذي تصب فيه هذه الحسابات تباعاً، ويجري فيها خلط اللاحق بالسابق تباعاً أيضاً[1].

فعقد المضاربة بصورته الثنائية ذات العلاقة المباشرة بين شخصين ليس ملائماً لاستثمارات المصارف الإسلامية التي تقوم على الصورة الجماعية المتعددة، وذلك من خلال تلقي الأموال من آلاف المودعين وخلطها بصورة متلاحقة[2].

فما ذهب إليه المالكية والحنابلة من تقييد جواز الخلط بعدم الشروع بالمضاربة، يناسب الفترة التي عايشها هؤلاء الفقهاء، وهي فترة المضاربة الثنائية بصورتها التقليدية.

أما اليوم في ظل التطور الاقتصادي التي تشهده الأمة الإسلامية فقد غدت شركة المضاربة من أبرز أساليب استثمار الأموال في المصارف الإسلامية[3].

وبالتالي فإنَّ تقييد المضاربة بتلك القيود يؤدي بلا شك إلى تعطيل نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، وذلك بالنظر إلى أنَّ طبيعة الودائع الاستثمارية فيها متتابعة ومتلاحقة.

---

[1]- ينظر: الأمين، **المضاربة الشرعية**، مرجع سابق، ص: 48-49.

[2]- ينظر: أبو زيد، **المضاربة وتطبيقاتها العملية**، مرجع سابق، ص: 41-43.

[3]- ينظر: الغربي، عبد الحميد، (1425هـ)، **الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية**، ط: 1، جدة، السعودية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ص: 123.

وبناءً على أنَّ شروط المضاربة وأحكامها لا تستند إلى نص صريح من كتاب أوسنة، وإنَّما هي اجتهاد من الفقهاء لتحقيق المصلحة بما يتماشى مع ظروف عصرهم، فهي بذلك غير ثابتة وغير ملزمة[1].

فلا بد من القول "بتغير الأحكام لتغير الأزمان"، فصورة المضاربة الثنائية التي عايشها الفقهاء يناسبها منع الخلط أو تقييده بالقيود التي أوردوها، أما صورة المضاربة الجماعية المتعددة التي نعيشها اليوم في ظل الاستثمار المصرفي، يناسبه ما ذهب إليه الحنفية والقول الآخر للمالكية، وذلك بجواز الخلط دون اشتراط أن يكون هذا الخلط قبل الشروع بأعمال المضاربة والاستثمار.

المشكلة الثانية: جبران خسران بعض الحسابات الاستثمارية بربح الحسابات الأخرى[2]:

تحسن الإشارة في هذا الصدد إلى أنَّ الأموال التي يضعها العملاء لدى المصرف للاستثمار، ويقوم بخلطها في سلة استثمارية واحدة وتوجيهها نحو المشروعات الاستثمارية، قد يربح بعضها في تلك المشروعات، وقد يخسر البعض الآخر، فتقوم المصارف الإسلامية السورية بإجراء تسوية شاملة بين أرباح وخسائر جميع هذه المشروعات التي قام بتوظيف الأموال فيها، ومن هنا تثور مشكلة ثانية وهي أنَّ بعض الحسابات قد يجبر خسرانها بربح الحسابات الأخرى.

وبالتالي فإن خلط الحسابات الاستثمارية مع بعضها قد يؤدي إلى أحد محظورين[3]:

الأول: أن يربح أحد الحسابات جزءاً دون أن يكون ضامناً له؛ وذلك لأنَّ الحسابات الاستثمارية في المصرف لا تتوجه للاستثمار في وقت واحد، فبعض هذه الحسابات قد ينال ربح في فترة استثمارية لم يكن قد دخل فيها بعد، فيكون من وراء ذلك الانجراف إلى ربح ما لم يضمن، وهو منهي عنه.

والثاني: أن يتحمل أحد الحسابات خسارة غيره من الحسابات الأخرى؛ لأنَّ بعض الحسابات قد تتحمل نصيباً من الخسارة قد لحقت بعملية الاستثمار قبل انضمامها إليها، وبالتالي فإنَّ بعض الحسابات قد تربح، وبعضها قد تخسر، فيقوم المصرف بجبر خسران بعضها بربح البعض الآخر، من خلال التسوية الشاملة التي يجريها في نهاية الفترة الاستثمارية التي يستقر عليها العرف المصرفي، وهذا منافٍ لمبادئ العدل والإنصاف.

وتحسن الإشارة إلى أن الإشكالية السابقة يمكن معالجتها في المصارف الإسلامية السورية من خلال اتباع ما يلي[4]:

1. الوسائل الحسابية الحديثة والأجهزة الحاسبية المتطورة؛ فمن خلال اللجوء إلى أساليب المحاسبة الدقيقة يتم معرفة نصيب كل حساب استثماري على حده، ومن أهم الوسائل الحسابية التي تعتمد عليها المصارف الإسلامية لمعرفة ربح كل حساب استثماري بدقة "نظام النمر"[5].

---

[1]- ينظر: أبو زيد، **المضاربة وتطبيقاتها العملية**، مرجع سابق، ص: 41-43.

[2]- الخلف، **الفكر المصرفي الإسلامي**، مرجع سابق، ص: 152.

[3]- ينظر: أبو زيد، محمد عبد المنعم، (1420هـ)، **نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية**، ط: 1، القاهرة، مصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص: 149. الزامل، **الحسابات الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص: 287.

[4]- ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، مرجع سابق، معيار رقم: (40)، ص: 1018-1019-1025. ينظر: أبو غدة، **المصرفية الإسلامية**، مرجع سابق، ص: 12. الشاعر، **ضوابط المضاربة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص99. مقابلة شخصية أجراها الباحث مع يوسف عبد الرؤوف شنّار (نائب رئيس هيئة الرقابة الشرعية في بنك سورية الدولي الإسلامي والعضو التنفيذي فيها)، (1 – تشرين الأول – 2020).

[5]- نظام النمر هو نظام محاسبي مصرفي يعطى على أساسه كل حساب استثماري نقاطاً بمقدار المبلغ والمدة التي مكثها في المصرف، ثم يوزع صافي الربح على النقاط، وبالتالي فإن نصيب كل حساب يتم تحديده باعتبار عدة عوامل: مبلغ الوديعة، الفترة الزمنية التي أمضتها في الحساب الاستثماري، معدل عائد الاستثمار. ينظر: الشقران،

2. اتباع أسلوب التسامح والمبارأة بين المودعين في الفروقات التي قد تحصل بينهم نتيجة احتساب أرباح العمليات الاستثمارية، وهذا يتم النص عليه في دفتر فتح الحساب الاستثماري الذي يوقعه المصرف مع المودع.

3. ويضاف إلى ذلك أنَّ المشاركات يغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها، فالشركات يغتفر فيها من الغرر اليسير الذي لا يمكن التحرز عنه، كما أنَّ الغرر اليسير الباقي بعد اللجوء إلى الوسائل الحسابية الدقيقة في الإشكالية السابقة يمكن معالجته من خلال توقيع المودعين على مبدأ المسامحة والمبارأة.

ومن خلال ما سبق يتضح أنَّ الضوابط التي وضعها الفقهاء لشركة المضاربة بعضها يمكن أن يطبق على الشكل المعاصر الذي آلت إليه شركة المضاربة، والبعض الآخر يؤدي تقييد المضاربة به إلى إخراجها من الأساليب الاستثمارية المعاصرة، وبما أنَّ مستند تلك الضوابط العقل دون النقل فلا مانع من الخروج عن بعض الضوابط التي وضعها الفقهاء في العصر القديم بناء على مقتضيات ذلك العصر.

المطلب الثاني: خلط أموال المصرف الإسلامي الخاصة مع أموال المودعين

بالنظر إلى كون المصرف الإسلامي مضارباً بأموال الحسابات الاستثمارية، فإنَّ خلط أمواله الخاصة مع أموال المودعين يتم تأصليه على رأي الفقهاء في مسألة خلط أموال المضاربة مع أموال المضارب نفسه.

ولقد اتفق الفقهاء على جواز خلط المضارب ماله بمال المضاربة من حيث الأصل، ولكنهم اختلفوا في تقييد هذا الخلط على مذهبين على الشكل الآتي:

المذهب الأول: ومفاده جواز خلط المضارب ماله بمال المضاربة إذا أذن له المضارب أو قال له أعمل برأيك، ويصبح المضارب بذلك مضارباً وشريكاً، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3].

وزاد الحنفية بأنَّه إذا كانت المعاملة بين التجار يغلب عليها خلط المضارب ماله بمال المضاربة فيجوز الخلط بدون إذن رب المال[4].وقد استدل الجمهور على اشتراط إذن رب المال لجواز الخلط؛ بأنَّ رأس المال في يد المضارب أمانة كالوديعة، فلا يجوز التصرف فيها إلا بإذن المالك، فإن خلط بدون إذن رب المال فهو ضامن؛ بخلاف ما لو خلط المضارب ماله بمال المضاربة بإذن رب المال فإنه يصبح شريكاً بماله ومضارباً بمال رب المال[5].

خليل محمد توفيق، (1442هـ)، **ضوابط رأس المال والربح في شركتي العنان والمضاربة (دراسة تأصيلية تطبيقية في المصارف الإسلامية)**، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة دمشق، سورية، ص: 205-206.

[1]- ينظر: الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، (1406هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط: 2، (د. م)، دار الكتب العلمية، ج: 6، ص: 95. العيني، **البناية**، مرجع سابق، ج: 10، ص: 84.

[2]- المطيعي، محمد نجيب، (د. ت)، **تكملة المجموع شرح المهذب**، (د. م)، دار الفكر، ج: 14، ص: 382-383. السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (د. ت)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، (د. م)، دار الكتاب الإسلامي، ج: 2، ص: 393.

[3]- ينظر: ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج: 5، ص: 36-37. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس، (د. ت)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (د. م)، دار الكتب العلمية، ج: 3، ص: 502.

[4] - ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، (1412هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، ط: 2، بيروت، لبنان، دار الفكر، ج: 5، ص: 649.

[5]- ينظر: المطيعي، **تكملة المجموع**، مرجع سابق، ج: 14، ص: 382-383. ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج: 5، ص: 36.

المذهب الثاني: ومفاده أنَّ المضارب لا يكون متعدياً إذا خلط ماله بمال المضاربة ولو بدون إذن رب المال، وهو مذهب المالكية، ولكن جواز الخلط عندهم مقيد بثلاثة شروط[1]:

1. أن يكون المال مثلياً.
2. أن يخاف العامل إن قدم في التجارة ماله على مال القراض أو أخره عنه وقع الرخص في مال رب المال.
3. أن يكون الخلط قبل البدء بأعمال المضاربة.

واحتج المالكية على عدم اشتراط إذن رب المال لخلط المضارب ماله بمال المضاربة؛ بأنَّ المصلحة للطرفين قد تكون بالخلط، وبالتالي لا حاجة لإذن رب المال لجواز الخلط نظراً للمصلحة المحتملة لطرفي شركة المضاربة[2].

وعلى الرغم من أنَّ الباحث يرجح رأي الجمهور إلا أنَّه يمكن الاعتراض على دليلهم بأنَّ رأس المال أمانة في يد المضارب من حيث الحفظ والتقصير، أما من حيث الاستثمار فإنَّ المضارب قد يرى أنَّ الخلط بين ماله ومال المضاربة أصلح وأنفع للطرفين، فإذا تحققت المصلحة للطرفين فلا داعي للإذن بالخلط من رب المال، لأنَّ العمل ضمن المصلحة من مقتضيات عمل المضارب.

وقد اعترض الجمهور على ما ذهب إليه المالكية من عدم اشتراط إذن رب المال لجواز الخلط بأنَّ رب المال إذا قال للمضارب أعمل برأيك أو أذن له بالخلط يكون قد رضي بشركته، لأنَّه بالخلط سيصبح المضارب شريكاً لرب المال ومضارباً له في وقت واحد، فلا يمكن أن يدخل تحت مطلق عقد المضاربة، بل لا بدَّ من الإذن من رب المال لجواز الخلط[3].

وبناء على ما سبق يرجح الباحث رأي جمهور الفقهاء في اشتراط الإذن من رب المال لجواز الخلط بين ماله ومال المضارب؛ لأنَّ رب المال دفع المال إلى العامل مضاربة، ومن ثم فإنَّ الخلط سيجعل المضارب شريكاً لرب المال من جانب، ومضارباً من جانب آخر، فالأرجح ألا يتم هذا التحول في شركة المضاربة إلا برضا رب المال وإذنه.

ويشير الباحث إلى أنَّ الشرط الأخير الذي أورده المالكية هو أحد قوليهم خلافاً لقول آخر لهم وهو عدم اشتراط أن يكون الخلط قبل البدء بأعمال المضاربة، ولم يرد عن الحنفية والشافعية القول بهذا القيد، وقد ورد عن الحنابلة تقييد الخلط بعدم البدء بأعمال المضاربة؛ لأنَّ عملية الخلط للأموال بعد بدء أعمال المضاربة قد تؤدي إلى جهالة معرفة الربح والخسارة للأموال المختلطة، فلا يعرف عندها كل مشترك في رأس المال حصته من الربح والخسارة بشكل دقيق، فينتج عن ذلك الغرر والجهالة، فقد يكون الربح لأحدهما والخسارة على الآخر، فيؤدي ذلك إلى الخلاف بين أصحاب رؤوس الأموال[4].

---

[1]- ينظر: الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، مرجع سابق، ج: 3، ص: 523-524. عليش، **منح الجليل**، مرجع سابق، ج: 7، ص: 339-340.

[2]- ينظر: الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، مرجع سابق، ج: 3، ص: 523.

[3]- ينظر: المرغيناني، علي بن أبي بكر، (د. ت)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، بيروت، لبنان، دار احياء التراث العربي، ت: طلال يوسف، ج: 3، ص: 208.

[4]- ينظر: الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، مرجع سابق، ج: 3، ص: 523. المطيعي، **تكملة المجموع**، مرجع سابق، ج: 14، ص: 382-383. ابن قدامة، **الكافي**، مرجع سابق، ج: 2، ص: 157. الأمين، **المضاربة الشرعية**، مرجع سابق، ص: 48-49.

فالفقهاء أجازوا خلط رأس مال المضاربة بمال المضارب من حيث الأصل، ولكنهم اختلفوا في القيود التي ترد على هذا الخلط، حيث اشترط الجمهور إذن رب المال، واشترط المالكية أن يكون المال مثلياً، وأن يخشى المضارب من عدم الخلط وقوع الرخص في أحد المالين، وأن يكون الخلط قبل الشروع بالمضاربة، وهذا القيد الأخير ورد عن الحنابلة أيضاً كما بين الباحث في المطلب الأول، فيكون خلط أموال المصرف الخاصة مع أموال المودعين جائزاً من حيث المبدأ.

أما بالنسبة للقيود التي أوردها الفقهاء على جواز الخلط؛ فإنَّ تقييد جمهور الفقهاء إذن رب المال لجواز الخلط متحقق في طبيعة عمل المصارف الإسلامية، لأنَّ الإذن بالخلط يذكر عادة ضمن دفتر فتح الحساب الاستثماري، وبالتالي يكون المودع بذلك راضياً عن خلط ماله بأموال المصرف الخاصة، وبالتالي لا إشكال في هذا القيد الذي أورده جمهور الفقهاء[1].

أما قيود المالكية؛ فإنَّ القيد الأول منها، وهو أن يكون المال مثلياً، متحقق في طبيعة الاستثمار المصرفي؛ لأنَّ الاشتراك في الاستثمارات التي تجريها المصارف الإسلامية يكون بالنقود الورقية، ومن المعلوم أنَّ النقود الورقية من المثليات، والقيد الثاني متحقق أيضاً، وهو أن يخاف إن لم يخلط المالين أن يقع الرخص في أحدهما؛ لأنَّ المصرف إذا لم يقم بالخلط فإنَّ الرخص والضرر سيلحق إما بالودائع الاستثمارية أو بماله الخاص، والقيد الثالث وهو أن يكون الخلط قبل البدء بأعمال المضاربة _هذا القيد الأخير أورده المالكية في أحد قوليهم، كما أورده الحنابلة أيضاً_، فهو غير ممكن بالنسبة لطبيعة العمل المصرفي، كون الحسابات الاستثمارية لا تتوجه إلى المصرف في وقت واحد، وقد سبق تفصيل هذه الجزئية في المطلب السابق.

وبناء على ذلك فإنَّ خلط أموال المصرف الخاصة مع أموال المودعين جائز في الابتداء، بناءً على جواز الخلط عند الفقهاء في الأصل، وبما أنَّ طبيعة الاستثمار المصرفي تقتضي أن يكون الخلط بعد البدء بالاستثمارات المصرفية فإنَّ ذلك جائز تماشياً مع مذهب الحنفية والشافعية وأحد قولي المالكية.

فإذا خلط المصرف ماله الخاص مع أموال الحسابات الاستثمارية، فإنَّه عندئذٍ يصبح شريكاً ومضارباً في ذات الوقت؛ شريكاً بماله الخالص، ومضارباً بأموال الحسابات الاستثمارية، فيستحق نسبة من الربح لأجل مساهمته في رأس المال، ونسبة أخرى من الربح لأجل عمله كمضارب بأصول الحسابات الاستثمارية[2].

هذا فيما لو قام المصرف بدفع أمواله الخاصة مع أموال المودعين للاستثمار معاً، أما لو أراد المصرف أن يستثمر أحد المالين دون الآخر، فلمن تكون أولوية الاستثمار في هذه الحالة؟ هل يجعل المصرف الأولوية في الاستثمار لماله الخاص أم لأموال المودعين.

لقد سبق أنَّ الحسابات الاستثمارية التي تجريها المصارف الإسلامية مع العملاء تقسم إلى نوعين من الحسابات؛ مطلقة ومقيدة، وقد مضى أنَّ الحسابات الاستثمارية المطلقة تخلط بغيرها من الحسابات المطلقة وبأموال المصرف الإسلامي الخاصة.

---

[1]– ينظر: بنك الشام الإسلامي، **دفتر شروط وأحكام عقود الخدمات والمعاملات المصرفية في بنك الشام الإسلامي**، مرجع سابق، ص: 3. مقابلة شخصية أجراها الباحث مع محمد أنس سكر (مدير إدارة التدقيق الداخلي الشرعي وأمين سر هيئة الرقابة الشرعية في بنك الشام الإسلامي)، (13– أيلول– 2020م). ومقابلة شخصية أجراها الباحث مع يوسف عبد الرؤوف شنّار (نائب رئيس هيئة الرقابة الشرعية في بنك سورية الدولي الإسلامي والعضو التنفيذي فيها)، (1 – تشرين الأول – 2020).

[2]– ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة، **المعايير الشرعية**، مرجع سابق، معيار رقم: (40)، ص: 1017. الزامل، **الحسابات الاستثمارية**، مرجع سابق، ص: 193.

وبالتالي لا تكون أولوية استثمار بين الحسابات الاستثمارية المطلقة وبين أموال المصرف الإسلامي الخاصة، لأنَّ المصرف يخلط الحسابات المطلقة مع أمواله الخاصة في سلة استثمارية واحدة، وبالتالي فهو يستثمر أمواله الخاصة مع أموال الحسابات الاستثمارية المطلقة معاً[1].

ويبقى الإشكال في الحسابات الاستثمارية المقيّدة، وهي الحسابات التي يستثمرها المصرف بشكل منفرد، حيث لا يخلطها بغيرها ولا بأمواله الخاصة، إنَّما يستثمرها بشكل منفرد لأصحابها، وعلى اعتبار أنَّها تستثمر بشكل منفرد عن أموال المصرف الخاصة فيجب على المصرف المساواة في فرص الاستثمار بين أمواله وأموال الحسابات المقيّدة، وفي حال اتباع غير ذلك يجب على المصرف الإفصاح عن ذلك عند قيام المودع بفتح الحساب الاستثماري[2].

المبحث الثاني: أثر خلط الأموال في توزيع المخصصات والاحتياطيات:

تُعد المخصصات والاحتياطيات الفنية التي تقوم المصارف الإسلامية السورية باقتطاعها من أهم الأسس الاقتصادية التي تعتمد عليها هذه المؤسسات، حيث يتم اقتطاعها من الأوعية الاستثمارية المشتركة بين المساهمين والمودعين للمقاصد الآتية[3]:

- دعم المركز المالي للمؤسسات المصرفية الإسلامية السورية.
- الحفاظ على الاستقرار المالي للمؤسسة وحمايتها من الخسارة والتعثر خصوصا في ظل الأزمات المالية.
- مواجهة المخاطر الحالية والمستقبلية سواء مخاطر الخسارة والتعثر أو مخاطر انخفاض العائد.

وفيما يلي طبيعة المخصصات والاحتياطيات والفرق بينها في المصارف الإسلامية السورية، وبيان أثر خلط الأموال في توزيعها بين أصحاب الحقوق المتشاركين فيها.

---

[1]- ينظر: بنك سورية الدولي الإسلامي، (2019م)، **التقرير السنوي لعام: 2018م**، دمشق، سورية، ص: 62. بنك البركة، (2021م)، **التقرير السنوي لعام: 2020م**، دمشق، سورية، ص: 74. ومقابلة شخصية أجراها الباحث مع يوسف عبد الرؤوف شنّار (نائب رئيس هيئة الرقابة الشرعية في بنك سورية الدولي الإسلامي والعضو التنفيذي فيها)، (1 – تشرين الأول – 2020).

[2]- ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة، **المعايير الشرعية**، مرجع سابق، معيار رقم: (40)، ص: 1011.

[3]- ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (د. ت)، **المعيار المحاسبي رقم /35/**، رابط المعيار على الشبكة العنكبوتية: – http://aaoifi.com/themencode-pdf-viewer sc/?lang=en&tnc_pvfw=ZmlsZT1odHRwOi8vYWFvaWZpLmNvbS93cC1jb250ZW50L3VwbG9hZHMvMjAyMi8wNC9GQVMtMzUtUmlzay1SZXNlcnZlLUFyYWJpYy12Mi1GaW5hbGwtZm9yLWlzc3VhbmNlLnBkZiZzZXR0aW5ncz0wMDEwMDAxMTEwMDAwMDExMTAwJmxhbmc9ZW4tVVM=#page=&zoom=&pagemode=none، ص: 5. وينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (د. ت)، **المعيار المحاسبي رقم /30/**، رابط المعيار على الشبكة العنكبوتية:- http://aaoifi.com/themencode-pdf-viewer sc/?lang=en&tnc_pvfw=ZmlsZT1odHRwOi8vYWFvaWZpLmNvbS93cC1jb250ZW50L3VwbG9hZHMvMjAyMi8wNC9GQVMtMzAtSW1wYWlybWVudC1DcmVkaXQtTG9zc2VzLWFuZC1PbmVyb3VzLUNvbW1pdG1lbnRzLUFyYWJpYy1GaW5hbGwtZm9yLWlzc3VhbmNlLnBkZiZzZXR0aW5ncz0wMDEwMDAxMTEwMDAwMDExMTAwJmxhbmc9ZW4tVVM=#page=&zoom=&pagemode=none، ص: 5–6. ويشير الباحث إلى أنَّ معايير المخصصات والاحتياطيات الجديدة المعيار: /30/ والمعيار: /35/ هي المعتمدة لدى المصارف الإسلامية السورية في اعتمادها نهج المخصصات والاحتياطيات، فالمعيار: /30/ يتضمن القواعد الفنية والمحاسبية للمخصصات، والمعيار /35/ يتناول الاحتياطيات في قواعدها الفنية والمحاسبية، وكلا المعايير السابقة غير منشورة باللغة العربية كونها حديثة، فلم تصدر عن الأيوفي إلا بالنسخة الإنكليزية، حيث تم الحصول على النسخة المترجمة من خلال الدراسة الميدانية التي قام بها الباحث إلى بنك الشام الإسلامي عن طريق روابط ذكرها الباحث في التوثيقات.

المطلب الأول: طبيعة المخصصات والاحتياطيات في المصارف الإسلامية السورية:

على اعتبار أنَّ نهج المخصصات والاحتياطيات في المصارف الإسلامية السورية يعتمد بشكل رئيسي على المعايير المحاسبية التي صدرت مؤخراً عن المجلس المحاسبي التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي) بخصوص واقع المخصصات والاحتياطيات في المؤسسات المالية الإسلامية؛ المعيار رقم: /30/ والمعيار رقم: /35/، فإن الباحث يختار تعريفهما وفقاً لتعريف المجلس على الشكل التالي:

المخصص هو عبارة عن مصروف يحمّل على حساب الأرباح والخسائر، يقارب الخسائر المتوقعة والمتكبدة الناتجة عن الشك في التحصيل أو هبوط القيمة[1].

أما الاحتياطي هو من مكونات حقوق الملكية، أو أشباه حقوق الملكية، والذي يتم تجنيبه من الإيرادات لصالح أصحاب المصالح ذوي العلاقة لإدارة المخاطر المختلفة التي تلحق بمثل هذه الأرصدة المتعلقة بحقوق الملكية أو أشباه حقوق الملكية أو البنود خارج الميزانية[2]. فالمخصصات يتم اقتطاعها من إيرادات المساهمين والمودعين "من إيرادات الاستثمار الإجمالية" لمقابلة الخسائر الحالية والمستقبلية المؤكدة والمحتملة، في حين أن الاحتياطيات يتم اقتطاعها من أرباح المساهمين والمودعين لمواجهة مخاطر الخسارة وانخفاض العائد[3].وتتنوع المخصصات في المصارف الإسلامية السورية إلى عدة أنواع أهمها؛ مخصص الخسائر الائتمانية، يهدف إلى مواجهة الخسائر الحالية والمستقبلية، وهو أكبر مخصص في المصارف الإسلامية السورية[4].

كما تتنوع الاحتياطيات إلى أنواع عديدة من أبرزها[5]:

1. احتياطي مخاطر الاستثمار، والهدف منه إدارة مخاطر الاستثمار.
2. احتياطي معدل الأرباح والمقصد من اقتطاعه إدارة مخاطر العائد.

وقد اقتصر الباحث على ذكر الأنواع السابقة للمخصصات والاحتياطيات في المصارف الإسلامية السورية رغم وجود أنواع أخرى، وسبب ذلك أن الأنواع الأخرى يتم اقتطاعها من المساهمين دون المودعين، وبالتالي لا يكون لخلط الأموال أثر فيها.

المطلب الثاني: أثر خلط الأموال في توزيع المخصصات والاحتياطيات:

تقتطع المخصصات والاحتياطيات في المصارف الإسلامية السورية من إيرادات وأرباح المساهمين والمودعين، وتوضع في أوعية معينة لمواجهة مخاطر حالية أو مستقبلية، وبالتالي تكون هذه الأوعية من حقوق المساهمين والمودعين أصحاب الحسابات الاستثمارية نظراً لكون الاقتطاع يكون على أصل الإيرادات الإجمالي وصافي الأرباح قبل توزيعها على أصحاب الحقوق المتشاركين فيها.

---

[1]– ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة، **المعيار المحاسبي رقم /35/**، مرجع سابق، ص: 5.

[2]– ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة، **المعيار المحاسبي رقم /35/**، مرجع سابق، ص: 8.

[3]– ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة، **المعيار المحاسبي رقم /35/**، مرجع سابق، ص: 5. مقابلة شخصية أجراها الباحث مع أمل المصري (عضو مجلس المحاسبة لدى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين، ومعاون مدير مفوضية الحكومة في البنك المركزي السوري)، (28 – أيار – 2023م). مقابلة شخصية أجراها الباحث مع مجد الحجلة (مدير الإدارة المالية في بنك سورية الدولي الإسلامي)، (19– أيلول– 2022م).

[4]- ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعيار المحاسبي رقم /30/**، مرجع سابق، ص: 6. بنك البركة، **البيانات المالية لعام: 2020م**، مرجع سابق، ص: 47.

[5]– هيئة المحاسبة والمراجعة، **المعيار المحاسبي رقم /35/**، مرجع سابق، ص: 7–8.

وبالتالي فإن خلط أموال المساهمين والمودعين معاً واختلاط حقوقهم بعد تشكيل أوعية المخصصات والاحتياطيات يورث لدينا إشكالية جوهرية، فلا بدَّ من الإضاءة على هذه الإشكالية وتصويبها من الناحية الفقهية، علما أنَّ الإشكالية هي في جانب أصحاب الحسابات الاستثمارية على اعتبار أن المساهمين الفئة الوحيدة من أصحاب الحقوق التي تستمر في عمر المصرف إلى حين التصفية.

يكمن الإشكال فيما لو لم يستفد صاحب الحساب الاستثماري من المخصصات والاحتياطيات طيلة وجوده في المصرف، فقد لا يكون ثمة حاجة لاستخدام أوعية المخصصات والاحتياطيات، أي أن يكون المصرف في أوج نشاطه الاقتصادي، أي في مأمن من الخسارة والتعثر ومحقق للنسبة المطلوبة من الربح، ولبيان ذلك:

فتح محمد حساباً استثمارياً في أحد المصارف الإسلامية السورية، وبقي الحساب الاستثماري في المصرف لمدة ثلاث فترات استثمارية، وفي الثلاث فترات كان حساب أحمد محققاً لمعدل الربح المطلوب من الاستثمار وكان نشاط المصرف في مأمن من الخسارة والتعثر، حيث لم يتم استخدام أية مبالغ من أوعية المخصصات والاحتياطيات لترميم خسارة أو معدل ربح، وفي ذات الوقت كان يقتطع من إيرادات وأرباح الحساب نسبة لأوعية المخصصات والاحتياطيات، ثم قام محمد بسحب وديعته في نهاية الفترة الاستثمارية الثالثة ولم يستفد من اقتطاعات المخصصات والاحتياطيات، ثم بعد ذلك فتح خالد حساباً استثمارياً في المصرف ذاته، ولم يحقق حسابه المعدل المطلوب من الربح، فيستفيد خالد من حساب أحمد في رفع مستوى ربحه، دون أن يتم الاقتطاع من أرباح حسابه، أو حصلت خسارة في المصرف في ذلك الوقت فتم ترميمها ومواجهتها من الوعاء الذي شارك في تكوينه محمد دون خالد.

عالجت المصارف الإسلامية السورية الإشكالية السابقة؛ وذلك من خلال اتباع مبدأ المسامحة والمبارأة بين المودعين والمصرف عن الجهالة التي يمكن أن تحصل ولا يمكن ضبطها، فالمودع عندما يقوم بفتح الحساب الاستثماري يوقّع على المسامحة والمبارأة عن الاقتطاعات التي تؤخذ من حسابه ويتعذر إرجاعها إليه[1].

ويؤيد الباحث الاعتماد على مبدأ المبارأة والمسامحة في استفادة صاحب حساب استثماري من اقتطاعات صاحب حساب آخر، باعتبار أنَّ طبيعة الحسابات الاستثمارية متتالية، في كل يوم يدخل ناس ويخرج آخرون، كما أنَّها مختلفة المبالغ، فيصعب على المصرف عزل كل اقتطاع في صالح جهته.

والأصل الذي يمكن أن يبنى عليه هذا التجاوز أنَّ المشاركات يغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها، فالشركات يغتفر فيها من الغرر اليسير الذي لا يمكن التحرز عنه[2]، والغرر اليسير يمكن معالجته من خلال توقيع المودعين على مبدأ المسامحة والمبارأة.

ويرى الباحث أنه من الصعب على المصارف الإسلامية السورية اليوم الوصول إلى أصحاب الحسابات الاستثمارية، ويتعذر توزيع الرصيد المتبقي من المخصصات والاحتياطيات عند التصفية على عدد كبير من المودعين مع اختلاف قيمهم المالية، فيمكن بناء ذلك الاعتماد على مبدأ "المشاركات يغتفر فيها ما يغتفر في غيرها"، ولعل هذا من الغرر اليسير الذي لا يمكن التحرز عنه.

---

[1]- ينظر: شنّار، يوسف، (1436هـ)، **الفتاوى الشرعية لهيئة الرقابة الشرعية لبنك سورية الدولي الإسلامي من عام (2007م) ولغاية عام (2010م)**، ط: 1، دمشق، سورية، الدار القيمة للنشر والتوزيع، راجعه: د. عبد الستار أبو غدة، د. عبد الفتاح البزم، ص235. ومقابلة شخصية أجراها الباحث مع محمد أنس سكر (مدير إدارة التدقيق الداخلي الشرعي وأمين سر هيئة الرقابة الشرعية في بنك الشام الإسلامي)، (18- آب- 2022م).

[2]- ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة، **المعايير الشرعية**، مرجع سابق، معيار رقم: (40)، ص: 1025.

وقد نصَّت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى وجوب توجيه نصيب المودعين من الأرصدة المتبقية التي لم يتم استخدامها من المخصصات والاحتياطيات في حال تصفية المصرف الإسلامي إلى الأغراض الخيرية[1].

ويرى الباحث أن نصيب المودعين من الأرصدة المتبقية من المخصصات والاحتياطيات يعد بمثابة المال الضائع الذي لا يعرف مالكه، فمن الصعب على المصارف الإسلامية السورية الوصول إلى أصحاب الحسابات الاستثمارية عند التصفية، ويتعذر توزيع الرصيد على عدد كبير من المودعين مع اختلاف قيمهم المالية.

والمال الضائع هو ما يكون محرزا بحرز مثله، كالموجود في مودع الحاكم وغيره من الأماكن المغلقة، ولم يعرف مالكه، ويختلف عن اللقطة فقط في كونها ما وجد ضائعا ملقى بغير حرز[2].

وقد اختلف الفقهاء في مآل المال الضائع واللقطة بعد تعسر الوصول للمالك على الشكل الآتي:

حيث ذهب الحنفية إلى جواز تملك اللقطة والمال الضائع لمن تكون في حوزته إذا كان فقيراً، أما إذا كان غنيا يتصدق بها على الفقراء[3].

وذهب جمهور الفقهاء إلى جواز تملك اللقطة والمال الضائع للحائز لها سواء كان غنياً أو فقيراً[4].

وبناءً على أنَّ نصيب المودعين من المخصصات والاحتياطيات عند التصفية يلحق بالمال الضائع، فيمكن تخريج عمل المصارف الإسلامية السورية على رأي الحنفية.

الخاتمة: وفي ختام هذه الدراسة يوجز الباحث بعض النتائج التي توصل إليها:

1) إن مسألة خلط الحسابات الاستثمارية مع بعضها نصَّ عليها الفقهاء الأوائل، فعلى اعتبار أن الحسابات الاستثمارية هي شركة مضاربة في الأصل والمصرف الإسلامي هو المضارب فيها، فهذا نوع من الخلط يلحق بما نصَّ عليه الفقهاء في حكم خلط مال المضاربة بمال مضاربة أخرى، وقد أجاز جمهور الفقهاء جواز هذا الخلط مع قيود أوردوها، وبعد مناقشتها تبين أنها متحقق في التطبيق العملي الذي عليه المصارف الإسلامية السورية.
2) منع الشافعية من خلط الحسابات الاستثمارية مع بعضها مطلقاً، لكونهم منعوا من خلط المضارب مال المضاربة بمال مضاربة أخرى من غير رب المال، ورأى الباحث الخروج عن رأي الشافعية وعدم الالتزام به وترجيح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لأمرين؛ الأول كون مستندهم من العقل فيمكن الخروج عليه إذا اقتضت المصلحة اعتمادا على قاعدة "تغير الأحكام مع تبدل الأزمان"، والثاني أن الخلط اليوم غدا جزءا لا يتجزأ من العمل المصرفي الإسلامي، فرأي الشافعية يناسب المضاربة بصورتها الثنائية لا الجماعية التي عليها المصارف الإسلامية اليوم.

---

[1]- ينظر: المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعيار المحاسبي رقم /35/**، مرجع سابق، ص: 17.

[2]- ينظر: الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مرجع سابق، ج: 3، ص: 577. الكفري، مصطفى، والعلي، صالح، (1432هـ)، **علم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادية مقارناً بالاقتصاد الإسلامي**، دمشق، سورية، منشورات جامعة دمشق، ص: 298.

[3]- ينظر: البلدجي، **الاختيار لتعليل المختار**، مرجع سابق، ج: 3، ص: 33. الغنيمي، عبد الغني، (د. ت)، **اللباب في شرح الكتاب**، بيروت، لبنان، المكتبة العلمية، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، ج: 2، ص: 208.

[4]- ينظر: الخرشي، محمد، (د. ت)، **شرح مختصر خليل**، بيروت، لبنان، دار الفكر للطباعة، ج: 7، ص: 125. الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مرجع سابق، ج: 5، ص: 442. البهوتي، منصور بن يونس، (1414هـ)، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، ط: 1، (د. م)، عالم الكتب، ج: 2، ص: 382.

3) لقد أشار الفقهاء في مصادرهم إلى موضوع خلط أموال المساهمين والمودعين وذلك من خلال مسألة خلط مال المضاربة بمال المضارب نفسه، فقد أجاز الفقهاء ذلك مع قيود على أصل المشروعية، وبعد مناقشة هذه القيود تبين أنها ملائمة لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي في سورية.
4) إن الضوابط التي وضعها الفقهاء لشركة المضاربة بعضها يمكن أن يطبق على الشكل المعاصر الذي آلت إليه شركة المضاربة، والبعض الآخر يؤدي تقييد المضاربة به إلى إخراجها من الأساليب الاستثمارية المعاصرة، وبما أنَّ مستند تلك الضوابط العقل دون النقل فلا مانع من الخروج عن بعضها بناء على مقتضيات ذلك العصر.
5) يعد مبدأ المخصصات والاحتياطيات من أبرز الجزئيات التي يتم فيها اختلاط للحقوق في المصارف الإسلامية السورية، وذلك بالنظر إلى أصل الاقتطاع والحفظ في أوعية مشتركة، والسبب الرئيسي في اختلاط حقوق المساهمين والمودعين في أوعية المخصصات والاحتياطيات هو خلط الأموال في إطار العمل المصرفي الإسلامي.
6) نظراً لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي في سورية، وذلك في كون الحسابات الاستثمارية متتالية، في كل يوم يدخل أشخاص ويخرج آخرون، كما أن العمليات الاستثمارية متقلبة بين الربح والخسارة، فإن هذه السمة تورث إشكالية في عدم إمكانية منح أصحاب الحسابات الاستثمارية حقوقهم من المخصصات والاحتياطيات فيما لو لم يستفيدوا منها أثناء إيداع المبلغ في المصرف أو في حال التصفية.
7) يعد مبدأ المبارأة والمسامحة المخرج الشرعي لعدم قدرة المصرف على منح أصحاب الحسابات الاستثمارية حقوقهم من المخصصات والاحتياطيات سواء في حالة سحب الوديعة أو في حال تصفية المصرف، ويدعم العمل بهذا المبدأ تعذر معرفة نصيب المودع من أوعية المخصصات والاحتياطيات وتعذر الوصول إليه عند التصفية خصوصاً وأنهم بالملايين، فيمكن اعتباره من الغرر اليسير الذي لا يمكن التحرز عنها، ومن المعلوم أن الغرر اليسير معفو عنه في أحكام المشاركات.
8) يعد نصيب المودعين من الأرصدة المتبقية من المخصصات والاحتياطيات عند تصفية المصارف الإسلامية السورية بمثابة المال الضائع الذي لا يعرف مالكه، وبناء على رأي الحنفية في مآل المال الضائع يمكن توجيه نصيب المودعين من أرصدة المخصصات والاحتياطيات لأغراض الخير.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

التمويل:

هذا البحث ممول من جامعة دمشق وفق رقم التمويل (501100020595).

المصادر والمراجع:

1. الأمين، حسن، (1414هـ)، **المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة**، ط: 2، جدة، السعودية، البنك الإسلامي للتنمية.
2. البلدجي، عبد الله بن محمود، (1356هـ)، **الاختيار لتعليل المختار**، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.
3. بنك البركة، (2021م)، **البيانات المالية لعام: 2020م**، دمشق، سورية.
4. بنك البركة، (2021م)، **التقرير السنوي لعام: 2020م**، دمشق، سورية.
5. بنك الشام الإسلامي، (2021م)، **التقرير السنوي لعام: 2018م**، دمشق، سورية.
6. بنك الشام الإسلامي، **دفتر شروط وأحكام عقود الخدمات والمعاملات المصرفية في بنك الشام الإسلامي**، دمشق، سوريا.
7. بنك سورية الدولي الإسلامي، (2019م)، **التقرير السنوي لعام: 2018م**، دمشق، سورية.
8. البهوتي، منصور بن يونس، (1414هـ)، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، ط: 1، (د. م)، عالم الكتب.
9. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس، (د. ت)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (د. م)، دار الكتب العلمية.
10. الخرشي، محمد، (د. ت)، **شرح مختصر خليل**، بيروت، لبنان، دار الفكر للطباعة.
11. الخلف، محمد عمر، (2015م)، **الفكر المصرفي الإسلامي**، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، الأردن.
12. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، (د. ت)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (د. م)، دار الفكر.
13. الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، (1404هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ط: أخيرة، بيروت، لبنان، دار الفكر.
14. الزامل، بدر بن علي، (1431هـ)، **الحسابات الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية**، ط: 1، الرياض، السعودية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.
15. الزرقا، مصطفى أحمد، (1425هـ)، **المدخل الفقهي العام**، ط: 2، دمشق، سورية، دار القلم.
16. أبو زيد، محمد عبد المنعم، (1417هـ)، **المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية**، ط: 1، القاهرة، مصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
17. أبو زيد، محمد عبد المنعم، (1420هـ)، **نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية**، ط: 1، القاهرة، مصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
18. الساعدي، حكيم حمود، والمفرجي، ثورة صادق، والحلي، محمد حسن، (1440هـ)، **المصارف الإسلامية مفاهيم أساسية وحالات تطبيقية**، ط: 1، بغداد، العراق، دار بغدادي للكتب والطباعة والنشر والتوزيع.
19. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، (1414هـ)، **المبسوط**، بيروت، لبنان، دار المعرفة.
20. السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (د. ت)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، (د. م)، دار الكتاب الإسلامي.

21. الشاعر، برهان، (2011م)، **ضوابط المضاربة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية**، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة دمشق، سورية.
22. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، (1415هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط: 1، (د. م)، دار الكتب العلمية.
23. الشقران، خليل محمد توفيق، (1442هـ)، **ضوابط رأس المال والربح في شركتي العنان والمضاربة (دراسة تأصيلية تطبيقية في المصارف الإسلامية)**، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة دمشق، سورية.
24. الصدر، محمد باقر، (د. ت)، **البنك اللاربوي في الإسلام**، الكويت، مكتبة جامع النقي العامة.
25. الطيار، عبد الله بن محمد، (د. ت)، **البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، أطروحة دكتوراه، (د. م. ن).
26. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، (1412هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، ط: 2، بيروت، لبنان، دار الفكر.
27. عليش، محمد بن أحمد بن محمد، (د. ت)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، بيروت، لبنان، دار الفكر.
العيني، محمود بن أحمد، (1420هـ)، **البناية شرح الهداية**، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.
28. أبو غدة، عبد الستار، (2006م)، **المصرفية الإسلامية (خصائصها، وآلياتها، وتطويرها)**، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق، سورية.
29. الغربي، عبد الحميد، (1425هـ)، **الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية**، ط: 1، جدة، السعودية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
30. الغنيمي، عبد الغني، (د. ت)، **اللباب في شرح الكتاب**، بيروت، لبنان، المكتبة العلمية، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد.
31. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، (1388هـ)، **المغني**، القاهرة، مصر، مكتبة القاهرة.
32. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (1414هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ط: 1، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.
33. الكفري، مصطفى، والعلي، صالح، (1432هـ)، **علم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادية مقارناً بالاقتصاد الإسلامي**، دمشق، سورية، منشورات جامعة دمشق.
34. المرغيناني، علي بن أبي بكر، (د. ت)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، بيروت، لبنان، دار احياء التراث العربي، ت: طلال يوسف.
35. المصري، رفيق يونس، (1430هـ)، **المصارف الإسلامية**، ط: 2، دمشق، سورية، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع.
36. المطيعي، محمد نجيب، (د. ت)، **تكملة المجموع شرح المهذب**، (د. م)، دار الفكر.
37. مقابلة شخصية أجراها الباحث مع أمل المصري (عضو مجلس المحاسبة لدى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين، ومعاون مدير مفوضية الحكومة في البنك المركزي السوري)، (28 – أيار – 2023م).
38ك. مقابلة شخصية أجراها الباحث مع مجد الحجلة (مدير الإدارة المالية في بنك سورية الدولي الإسلامي)، (19– أيلول– 2022م).

39. مقابلة شخصية أجراها الباحث مع محمد أنس سكر (مدير إدارة التدقيق الداخلي الشرعي وأمين سر هيئة الرقابة الشرعية في بنك الشام الإسلامي)، (13- أيلول- 2020م)، (18- آب- 2022م).

40. مقابلة شخصية أجراها الباحث مع يوسف عبد الرؤوف شنّار (نائب رئيس هيئة الرقابة الشرعية في بنك سورية الدولي الإسلامي والعضو التنفيذي فيها)، (1 – تشرين الأول – 2020).

41. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (1439هـ)، **المعايير الشرعية**، المنامة، البحرين، فهرسة مكتبة فهد الوطنية أثناء النشر.

42. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (د. ت)، **المعيار المحاسبي رقم /35/**، رابط المعيار على الشبكة العنكبوتية: http://aaoifi.com/themencode-pdf-viewer sc/?lang=en&tnc_pvfw=ZmlsZT1odHRwOi8vYWFvaWZpLmNvbS93cC1jb250ZW50L3VwbG9hZHMvMjAyMi8wNC9GQVMtMzUtUmlzay1SZXNlcnZlLUFyYWJpYy12Mi1GaW5hbGwtZm9yLWlzc3VhbmNlLnBkZiZzZXR0aW5ncz0wMDEwMDAxMTEwMDAwMDExMTAwJmxhbmc9ZW4tVVM=#page=&zoom=&pagemode=none.

43. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (د. ت)، **المعيار المحاسبي رقم /30/**، رابط المعيار على الشبكة العنكبوتية:

http://aaoifi.com/themencode-pdf-viewer-sc/?lang=en&tnc_pvfw=ZmlsZT1odHRwOi8vYWFvaWZpLmNvbS93cC1jb250ZW50L3VwbG9hZHMvMjAyMi8wNC9GQVMtMzAtSW1wYWlybWVudC1DcmVkaXQtTG9zc2VzLWFuZC1PbmVyb3VzLUNvbW1pdG1lbnRzLUFyYWJpYy1GaW5hbGwtZm9yLWlzc3VhbmNlLnBkZiZzZXR0aW5ncz0wMDEwMDAxMTEwMDAwMDExMTAwJmxhbmc9ZW4tVVM=#page=&zoom=&pagemode=none .